تصور مقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

د. محمد رفعت سالم المحروقي

مدرس بقسم الإدارة الرياضية ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان.

مقدمة ومشكلة البحث :

لقد تزايد الأهتمام في المجتمعات المعصرة بالتربية البدنية والرياضية فهذا دليل ومؤشر واضح وحقيقي لمدي تقدم الدول حضارياً فالنشاط الرياضي بمسئولياتة المختلفة من القاعدة إلي القمة يدخل ضمن مسئوليات الدولة وواجباتها إتجاة الشباب بإعتبارها حق من حقوق الأنسان وشأنه في ذلك شأن باقي الخدمات الأساسية فقد أصبحت الحركة الرياضية جزءاً من أهتمامات الحكومة في كل دول العالم وخصوصاً بعد موافقة أغلبية الشعب المصري علي الدستور (٢٠١٢) والذي تنص مادة من مواده ممارسة الرياضة حق الجميع مادة (٦٩).

وأيضاً تنص المادة (٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ أن ممارسة الرياضة حق للجميع ، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع أكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم ، وإتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة ، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية(٨ : ٢٤).

ومن نتائج التطور السريع في تطور علوم الإدارة الرياضية بصفة خاصة وعلوم الرياضة بصفة عامة ، فأصبح الإرتباط بالرياضة في المجتمعات حاجة أساسية في المجتمع تشرع من خلالة دستور يحمي المجال الرياضي لما له من عوائد ومنافع مرتبط بركائز المجتمع الأساسي لذا فأن الدستور هو الركيزة الأساسية تبني عليها كافة القوانين التي تنظم سير العمل داخل الدولة فالمادة الواحدة من الدستور تتكامل مع موادة الأخري فتحمل في طياتها الكثير والكثير من المعاني وبذلك يجب أن توضع القوانين في إطار مواد الدستور ولا تخالفة وإذا خالفتة تكون معيبة بعدم الدستورية وأيضاً في إطار هذا السياق يجب أن يتم وضع اللوائح (القرارات الوزارية) في إطار القانون الذي ينظم سير العمل والخاص بهذه اللائحة ، وأن يكون منبثق منه وبالتالي يكون منبثق من الدستور حتي تكون هذه اللائحة صالحة للطبيق علي الكافة (٢١ : ٤).

من ينظر إلي الواقع الرياضي خلال السنة والنص الماضية أي بعد صدور قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ يجد أنه لا حديث علي الساحة الرياضية عامة أو الحديث في شئون الهيئات الرياضية خاصة إلا بالحديث عن المشكلات والعيوب والمساوء التي خلفتها بعض مواد هذا القانون منذ صدورها والتي خالفت جميع الظنون والتوقعات التي كان ينتظرها البعض بل ووصفة بالعصا السحرية التي ستغير وتحل معظم مشكلات الرياضة المصرية التي

عانا منها الوسط الرياضي كثيراً في العقود القليلة الماضية بمجرد إعتمادها من مجلس النواب المصري

والتصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية ، ولكن للأسف فمن خلال تحليل أراء ووجهات نظر السادة خبراء اللوائح والتشريعات الرياضية وأراء بعض أعضاء مجالس إدارات الأندية والإتحادات والهيئات الرياضية المختلفة وبعض أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الهيئات وجد الباحث أن بعض مواد القانون الجديد بها الكثير والكثير من العيوب تصل في بعضها إلي حد عدم الدستورية.

كما أنه لم يراعي في مواده الفصل بين السلطات الثلاثة وهما (السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية) فمثلاً نجد أن فصل المنازعات من خلال مركز التسوية والتحكيم المصري يتبع هيئة رياضية أهلية ولم يتمتع بالأستقلالية القضائية أذ أنه يتبع اللجنة الأولمبية المصرية ورئيسها هو رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته ، وهذا يتنافي مع إستقلال الهيئات القضائية التي نص عليها دستور مصر ٢٠١٤ وبالتالي فأن مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الخاضع للجنة الأولمبية المصرية أم أن يكون مستقلاً أو أن لا يكون ، لأنه يصبح عندها خدعة ظاهرة العدل والحق وباطنة الباطل والجوار والظلم وتضارب المصالح ، والأستقلالية هنا تعني الحرية المبنية علي المسئولية والإلتزام بالقانون والقضاء بوحي من الضمير، وبالتالي فأن تولي إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الاولمبية المصرية بصفته لا يحقق ذلك مبدأ الشفافية والعدالة كما جاء بنص الماده (٦٨) من القانون ، كما أن اللجوئ الي المحاكم العاديه لتنفيذ احكام مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري لا يحقق ذلك مبدأ العدالة الناجزة المنشأ من أجلها المركز كما جاء بنص الماده (٧٠) من القانون

وأيضاً من خلال التطبيق العملي للوائح الهيئات الرياضية والخاصة بها والتي أعتمدت من جمعيتها العمومية الغير عادية ،أو حتي اللوائح الأسترشادية المعدة من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والتي طبقت علي الهيئات الرياضية التي لم تعقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل لوائحها أو لا ترغب في التعديل وأكتفت بالعمل باللائحة الأسترشادية وجد بها بعض المشكلات التي بحاجة ماسه الي التعديل فعلي سبيل المثال لا الحصر السماح لبعض مجالس إدارات الهيئات الرياضية بفتح حسابات خاصة بالهيئة الرياضية من خلال البريد المصري وليس من خلال فتح الحسابات البنكية فقط ، وذلك لمحاولة الجهة الإدارية المركزية إرضاء رئيس نادي معين ، كما وجدنا أيضاً بعض الأندية تضع نائبين للرئيس وأندية أخري لم تضع دون أن يراعي

المشرع أن تكون تشكيلات مجالس الإدارات في الهيئات الرياضية موحدة بوجوب ما يسمي في القانون بالمواد الحاكمة ، كما لوحظ تدخل الأهواء الشخصية وتعارض المصالح في صياغة اللوائح الخاصة ببعض الأندية منها علي سبيل المثال تجربه نادي الزمالك.

ومن الملاحظ أيضاً أن الدور الحكومي في القانون أقتصر علي الرقابه المالية وأن اللجنة الأولمبية المصرية هي المسئولة عن الهيئات الرياضية التابعة لها ، علي الرغم من أن القرار الإداري المرتبط بالمال يصبح قراراً مالياً وبالتالي فإن جميع العقود الخاصة بالهيئة الرياضية أو اللاعبين أو المدربين وغير ذلك من عناصر المنظومة الرياضية يجب أن تكون تبعيتهم الرقابية للإجهزة المعنية سواء الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ، ولكن هل أعدت الجهة الإدارية المركزية والمختصة قياداتها وكوادرها بالوفاء بالإلتزاماتها تطبيقاً للدستور والقانون والإجابة من وجهة نظر الباحث لا ، وبالتالي نجد أن بعض الهيئات الرياضية لجأت الي القاضي الطبيعي (أي القضاء العادي) وهذا لا يحقق مبدأ العدالة الناجزة المنشأ من أجلها المركز كما جاء بنص الماده (٧٠) من القانون ، وعدم اللجوء الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، مثل تجربه نادي الزمالك.

ومن خلال ما أستعرضة الباحث من بعض السلبيات والمشكلات أثر تطبيق قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وجد الباحث ضرورة حصر المواد التي بحاجة إلي تعديل وتحليلها وتقديم التعديلات المناسبة لها في ضوء دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م وأيضاً من خلال أراء الخبراء القانونين والمعنين بالشأن الرياضي ، ثم تقديمها إلي الجهات المعنية والممثلة في وزارة الدولة لشئون الشباب والرياضة ولجنة الشباب والرياضة بمجلس النواب المصري لإتخاذ التدابير اللازمة لتعديل تلك المواد لتغلب علي بعض تلك المشكلات والمساوء التي خلفها هذا القانون وذلك لتحقيق أهداف الدولة من الرياضة بإعتبارها أحد الركائز الأساسية الهامة للأمن القومي المصري.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلي : تعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ من خلال :-

١- التعرف علي المواد القانونية التي تحتاج إلي تعديل بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٢- صياغة المشروعية القانونية لبعض مواد قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ التي بحاجة إلي تعديل.

المصطلحات المستخدمة في البحث :

الدستور :

- مجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين ، والواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة. (١٠ : ٥)
- هو القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكل الدولة نظام الحكم فيها وتنظيم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها من ناحية والعلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخري. (٢٦ : ١٥)

التشريع :

هو الأطار المنظم للحقوق والواجبات في المجتمع. (٢٦ : ٣٥)

النزاع :

يحدث نتيجة عنف عند ممارسة اللعبة أو عدم إحترام لقواعد وقوانين الممارسة الرياضية سواء الإدارية أو الفنية أو يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها. (١٣ : ٤)

القانون :

مجموعة القواعد المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعة الدولة عند الأقتضاء. (٢٥:٢٧)

مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري :

مركز مستقل تكون له الشخصيه الاعتباريه يتولي تسوية المنازعات الرياضيه الناشئه عن تطبيق احكام قانون الرياضه والتي يكون اطرافها من الاشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعه لاحكام هذا القانون. (٥ :٤)

الجهة الإدارية المختصة :

الجهة المنوط بها الإشراف علي الهيئة الرياضية التي تقع بدائرة إختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية. (٥ : ٤)

الجهة الإدارية المركزية :

الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة علي مخالفتها والتي يجب إعتمادها من الوزير المختص ، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. (٥ :٤)

الإستثمار الرياضي :

جميع الأموال التي يتم إنفاقها وإستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح. (٥ : ٤)

الدراسات المشابهة والمرتبطة :

١- قام محمد صبحي حسانين، عبد اللطيف صبحي، السعدني خليل (٢٠١٦م)(٢٤) ببحث بعنوان "**آليات بناء استراتيجية الرياضة المصرية في إطار المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية (رؤية مقترحة)**" ، بهدف التعرف على واقع استراتيجية الممارسه الرياضة في مصر في ظل نص المادة ٨٤ من الدستور" واستخدم الباحثون المنهج الوصفي كما استخدموا تحليل الوثائق والسجلات وتحليل اللوائح والقوانين والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (٢٠٠) فرد من المتخصصين في مجال اللوائح والقوانين الرياضية وكانت من أهم نتائج الدراسة عدم وجود استراتيجية واضحة للرياضة المصرية فيما يخص ممارسة الرياضه تنفيذا لنص المادة ٨٤ من الدستور.

٢- قام **محمد طلبة أحمد** (٢٠١٧م) (٢٥) ببحث بعنوان "**آليات تنفيذ السياسه الرياضية بالدستور المصري**" **(دراسة تحليلية للنص الرياضي بالدستور)** بهدف التعرف على دور الدولة والمجتمع لتفعيل النص الرياضي فيما يخص حق ممارسة الرياضة ورعاية واكتشاف الموهوبين رياضياً واستخدم الباحث المنهج الوصفي كما استخدم تحليل الوثائق والسجلات والقوانين والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (٣٩٢) فرد من المختصين في مجال اللوائح والقوانين الرياضية وكانت من أهم نتائج الدراسة ضرورة التزام الدولة بالتعاون بين الوزارات المعنية لتفعيل النصل الدستوري والخاص بممارسة الرياضة.

٣- قام **عبداللطيف صبحي محمد** (٢٠١١م)(١٤) ببحث بعنوان " **الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المصرية (رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨م) والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠١١م)**" وهدفت الدراسة الي التعرف علي الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية (رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨م) والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠١١م) وصياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات من تحليل الخاص للائحة الأندية المصرية رقم (رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨م) والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠١١م)، واستخدم الباحث المنهج الوصفي وأشتملت عينة البحث من المختصين في مجال التشريعات والقوانين والمهن بالعمل الأهلي خاصة في مجال الأندية الرياضية وقد تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية حيث كانت حجم العينة (٤٣) من الأفراد استخدام

الباحث المقابلة الشخصية والاستبيان وتحليل اللوائح والقوانين كأدوات لجمع البيانات ، وكانت أهم نتائج البحث تحديد (٢٥) مادة من مواد لائحة النظام الأساسي للاندية تحتاج الي تعديل سواء بالاضافة أو الحذف ومن بين هذه المواد الاتي إضافة نص بالمادة الثانية من اللائحة والخاصة بأهداف النادي الرياضي بإضافة هدف جديد يخص تنمية موارد النادي الرياضي ليصبح هدف أصيل من أهداف النادي وايضاً إضافة نص بالمادة عشرون والخاصة بحضور اجتماع الجمعية العمومية والذي يسمح بعدم أحجام الأعضاء العاملين بحضور الاجتماع بإضافة " أن يتم حضور اجتماع الجمعية العمومية يومي (الخميس والجمعة) أو أيام العطلات وحيث يتم التسجيل لمدة خمسة ساعات وفي حالة اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يتم البدء في الإدلاء بالأصوات فيما يخص الجمعية العمومية البث بها بند انتخاب وعدم ترك تحديد اليوم أو الساعة لمجلس الإدارة وأهم التوصيات التي توصلت اليها الدراسة ضرورة أن يضع الوزير المختص لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية مطابقة مع القانون ووفقا لدستور جمهورية مصر العربية وضرورة تطبيق ما جاء باستنتاجات هذه الدراسة للتفعيل من الجهات المختصة بذلك وتعديل اللائحة بما يحقق أهداف هذه الدراسة.

٤- قام **عبد اللطيف صبحي** (٢٠٠٥م)(١١) ببحث بعنوان "**الحماية الدستورية للرياضة المصرية** " وهدف البحث في التعرف علي الأسس العامة التي تقوم عليها الحماية الدستورية وأستخدم الباحث المنهج الوصفي وأيضاً أستخدم الباحث المقابلة الشخصية والأستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة البحث قوامها (٢٠٠) فرد من المتخصصين في مجال القوانين والتشريعات الرياضية وكانت أهم نتائج البحث أنه لابد من وضع تشريعات رياضية تواكب التغيرات السريعة في عالم الرياضة وأن تكون مطابقة للدستور ولا تخالفة .

٥- قام **عبد اللطيف صبحي محمد** (٢٠٠٨م) (١٢) ببحث بعنوان " **الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي** " وهدف البحث الي وضع نموذج مقترح لإنشاء المحكمة الرياضية وأستخدم الباحث المنهج الوصفي ، كما أستخدم المقابلة الشخصية والأستبيان وتحليل الوثائق والسجلات والقوانين كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة البحث قوامها (٢٠٠) فرد من القضاه وأعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية وكانت من أهم نتائج البحث وجود مجموعة من المشكلات التي تواجة القضاه لسرعة الفصل في النزاعات الرياضية وضرورة

إنشاء محكمة رياضية تابعة لوزارة العدل من خلال نموذج مقترح لذلك وتعديل لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية في بعض موادها لعدم مطابقتها للدستور.

إجراءات البحث :

أستخدم الباحث المنهج الوصفي بخطواته وإجراءاته وذلك لملائمته لطبيعة البحث وتحقيق أهدافه حيث يقوم علي وصف ما هو كائن والعمل علي تحليل وتفسير وإستخلاص الحقائق وذلك للاستفادة منها في المستقبل.

مجتمع البحث :

(أساتذة الجامعة – أعضاء مجلس النواب المصري – أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية – المسئولين بالاتحادات الرياضية النوعية – وزارة الشباب والرياضة – المستثمرين في المجال الرياضي – القضاه المهتمين بالشأن الرياضي).

عينة البحث :

- بعض أساتذة الجامعات بكليات التربية البدنية والرياضة تخصص التشريعات والقوانين الرياضية وعددهم (٦) فرد.
- أعضاء مجلس النواب المصري وعددهم (١٠) فرد.
- أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية (أندية ، إتحادات ، لجنة أولمبية) وعددهم (٢٥) فرد.
- المسئولين بالاتحادات النوعية (القوات المسلحة ، الجامعات ،المدارس ، الشركات ، الشرطة) وعددهم (١٠) فرد.
- المديرين والكوادر ذات الصلة بموضوع البحث بالجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) وعددهم (١٠) فرد.
- المستثمرين في المجال الرياضي وعددهم (٥) فرد.
- المستشارين ورؤساء المحاكم المهتمين بالشأن الرياضي وعددهم (٩) فرد.

جدول (١) يوضح إجمالي تصنيف العينة ن = ٧٥

م	تصنيف العينة	العدد
١	أساتذة الجامعات من كليات التربية البدنية والرياضة تخصص التشريعات والقوانين	٦
٢	أعضاء مجلس النواب المصري	١٠
٣	أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية	٢٥
٤	المسئولين بالاتحادات النوعية	١٠
٥	المديرين والكوادر العاملة بوزارة الشباب والرياضة العاملين في مجال اللوائح والقوانين	١٠

٦	المستثمرين في المجال الرياضي	٥
٧	المستشارين ورؤساء المحاكم المهتمين بالشأن الرياضي	٩
	المجموع	٧٥

عينة البحث الأستطلاعية :

قام الباحث بإجراء دراسة إسطلاعية علي (٢٠) فرد ممثلين فئات العينة التي تم تحديدها في عينة البحث ومن خارج عينة البحث الأساسية وتم إختيارهم بالطريقة العشوئية لتمثيل فئات عينة البحث .

جدول (٢) توصف عينة البحث الأستطلاعية (عينة التصنيف) ن=٢٠

م	تصنيف العينة	العدد
١	بعض أساتذة الجامعات من كليات التربية البدنية والرياضة تخصص التشريعات والقوانين	٢
٢	بعض أعضاء مجلس النواب المصري	٣
٣	بعض أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية	٥
٤	بعض المسئولين بالاتحادات النوعية	٣
٥	بعض المديرين والكوادر العاملة بوزارة الشباب والرياضة العاملين في مجال اللوائح والقوانين	٣
٦	بعض المستثمرين في المجال الرياضي	٢
٧	بعض المستشارين ورؤساء المحاكم المهتمين بالشأن الرياضي	٢
	المجموع	٢٠

أدوات جمع البيانات :-

أستخدم الباحث في جمع البيانات الأدوات الأتية :

١- **تحليل الدستور اللوائح والقوانين** : قام الباحث بتحليل كلاً من :

- تحليل دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٢).
- تحليل دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤).
- قانون الهيئات الرياضية رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٢- **المقابلة الشخصية** : إجري الباحث مقابلات شخصية غير مقننة مع العديد مع الخبراء والمختصيين في مجال التشريعات والقوانين الرياضية والسادة القضاه المهتمين بالشأن الرياضي وبعض من أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية بغرض التعرف علي أهم المواد من وجهة نظرهم في قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ والتي بها مشكلات واجهتهم أو يرون أنها بحاجة إلي تعديل وذلك للوقوف علي تلك المواد وإقتراح التعديلات المناسبة لها من وجهة نظرهم.

٣- **إستمارة الأستبيان** : من خلال تحليل الباحث للمراجع والدستور والقانون واللوائح المرتبطة بالتشريعات والقوانين الرياضية ومن خلال المقابلة الشخصية مع بعض الخبراء وعينة البحث توصل الباحث إلي وضع المحاور الاساسية لموضوع الدراسة تشتمل علي ثلاثة عشر محاور أساسية يمكن من خلالها تحديد أهم المواد في القانون بحاجة إلي تعديل ووضع التعديلات المناسبة لها وسوف يتناول الباحث مراحل تطوير وتعديل إستمارة الأستبيان حتي التوصل إلي الشكل النهائي للأستمارة والتي تم تطبيقها علي العينة الاساسية .

أستمارة الأستبيان في صورتها المبدئية : قام الباحث بوضع ثلاثة عشر محور مقترح وهما : المحور الأول : التعديلات الخاصة بمواد الاصدار في القانون ، والمحور الثاني : التعديلات الخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها) ، والمحور الثالث : التعديلات الخاصة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية ، والمحور الرابع : التعديلات الخاصة بالفصل السادس (إلتزامات الهيئات الرياضية) ، والمحور الخامس : التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية) ، والمحور السادس : التعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئات الرياضية وأموالها) ، والمحور السابع : التعديلات الخاصة بالباب الثاني (النشاط الرياضي – الفصل الأول) أحكام عامة ، والمحور الثامن : التعديلات الخاصة بالباب الثاني (النشاط الرياضي –الفصل الثالث) أحكام عامة ، والمحور التاسع : التعديلات الخاصة بالباب الثاني : الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة ، والمحور العاشر: التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع ، والمحور الحادي عشر التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات) ، والمحور الثاني عشر : التعديلات الخاصة بالباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية) ، وأخيراً المحور الثالث عشر : التعديلات الخاصة بالباب الثامن (الإستثمار في المجال الرياضي).

قام الباحث من خلال الأستعانة بنتائج المقابلة الشخصية وأيضاً الأطلاع وتحليل قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد المواد التي بحاجة إلي تعديل وفق لأراء الخبراء ثم وضعها تحت كل محور خاص بها وقد وصلت عدد تلك العبارات إلي (٢٧) عبارة ، وتم صياغتهم في قائمة مبدئية للعرض علي الخبراء لإبداء الرأي في مدي مناسبة المحور والعبارات ومدي ملائمة هذه العبارات في قياس الأغراض التي وضعت من أجلها مع وضع المقترحات الخاصة بالمحاور والعبارات وكذا مدي مناسبة ميزان التقدير المقترح (موافق ، غير موافق) وذلك لإخذ رأي الخبراء وعددهم (١١) خبير مرفق (١) لإبداء الرأي

علي مدي مناسبة كل محور وعبارتة لتحقيق أهداف البحث وذلك بإضافة أوتعديل المحور والعبارات وقام الباحث بعرض الأستمارة في صورتها المبدئية بالمحاور والعبارات عي الخبراء لإبداء الرأي حيث حدد الباحث نسبة (٨٠%) فأكثر من أراء الخبراء بقبول المحاور والعبارات وذلك للحصول علي أكبر درجة من الرضا والإقتناع بالنسبة لمدي قياس المحور لما يهدف له وجدول (٣-١٥) يوضح النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان.

جدول (٣) النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الأول "التعديلات الخاصة بمواد الاصدار في القانون" ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
١	الرابعة	١٠	%٩٠.٩

جدول(٤)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الثاني : التعديلات الخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – التعريف – إنشاء الهيئة الرياضة وشهرها). ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٢	١	٩	%٨١.٨
٣	٣	١٠	%٩٠.٩
٤	٣	١١	%١٠٠
٥	٥	١٠	%٩٠.٩

جدول (٥)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الثالث : التعديلات الخاصة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية) ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٦	٩	١٠	%٩٠.٩
٧	١٠	٩	%٨١.٨

جدول(٦)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الرابع : التعديلات الخاصة بالفصل الثالث (إلتزامات الهيئات الرياضية) ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٨	١١	١١	%١٠٠
٩	١٤	١٠	%٩٠.٩

جدول(٧)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الخامس : التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية) ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
١٠	١٥	٩	%٨١.٨
١١	١٧	١٠	%٩٠.٩

جدول(٨)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور السادس : التعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئة الرياضية وأموالها) ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
١٢	٢٥	٩	%٨١.٨
١٣	٢٥	١١	%١٠٠
١٤	٢٦	٩	%٨١.٨
١٥	٢٨	١٠	%٩٠.٩
١٦	٢٩	١١	%١٠٠

جدول(٩)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور السابع : التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الأول) أحكام عامة

ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
١٧	٣٢	٩	%٨١.٨
١٨	٣٣	١٠	%٩٠.٩

جدول(١٠)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الثامن : التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الثالث) أحكام عامة

ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
١٩	٤١	١٠	%٩٠.٩

جدول(١١)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور التاسع : التعديلات الخاصة بالباب الثاني الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٢٠	٤٥	٩	%٨١.٨
٢١	٤٦	٩	%٨١.٨

جدول(١٢)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور العاشر : التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٢٢	٥١	٩	%٨١.٨

جدول (١٣)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الحادي عشر : التعديلات الخاصة بالباب الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والجامعات ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٢٣	٥٢	١١	%١٠٠

جدول(١٤)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الثاني عشر : التعديلات الخاصة بالباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية) ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٢٤	٦٦	٩	%٨١.٨
٢٥	٦٧	١٠	%٩٠.٩
٢٦	٦٨	١١	%١٠٠

جدول(١٥)

النسبة المئوية لأراء الخبراء في العبارات التي تتميز بصدق المحتوي في الأستبيان للمحور الثالث عشر : التعديلات الخاصة بالباب الثامن (الاستثمار في المجال الرياضي ن = ١١

العبارة	رقم المادة في القانون	التكرارات	النسبة المئوية
٢٧	٧١	١٠	%٩٠.٩

وبعد عرض استمارة الاستبيان علي الخبراء مرفق (١) لإبداء الرأي في المحاور والعبارات ومناسبتها لأهداف البحث وفي نطاق النسبة التي إرتضاها الباحث لقبول

المحاور والعبارات لم يستبعد أي محور بعد الإجماع عليها من قبل الخبراء بنسبة تزيد عن (٨٠%) كما روعي رأي الخبراء في إضافة أو حذف أو تعديل أو إعاده صياغة لبعض العبارات ونقل بعض العبارات من محور إلي أخر وبعد إجراء التعديلات بعد إستطلاع رأي الخبراء في المحاور والعبارات أصبحت الأستمارة في صورتها الأولية تحتوي علي ثلاثة عشر محور وعدد (٢٧)عبارة ، ويوضح الجدول (١٦) المحاور الرئيسية وعدد عبارات كل محور بعد العرض علي الخبراء.

جدول (١٦) توصيف إستمارة الأستبيان في صورتها الأولية بعد العرض علي الخبراء

م	المحور	العدد
١	التعديلات الخاصة بمواد الاصدار في القانون	١
٢	التعديلات الخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها)	٤
٣	التعديلات الخاصة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية)	٢
٤	التعديلات الخاصة بالفصل السادس (إلتزامات الهيئات الرياضية)	٢
٥	التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية)	٢
٦	التعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئات الرياضية وأموالها)	٥
٧	التعديلات الخاصة بالباب الثاني (النشاط الرياضي – الفصل الأول) أحكام عامة	٢
٨	التعديلات الخاصة بالباب الثاني (النشاط الرياضي –الفصل الثالث) أحكام عامة	١
٩	التعديلات الخاصة بالباب الثاني : الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة	٢
١٠	التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع	١
١١	التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات)	١
١٢	التعديلات الخاصة بالباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية)	٣
١٣	التعديلات الخاصة بالباب الثامن (الإستثمار في المجال الرياضي)	١
	المجموع	٢٧

ولقد تم اختيار الخبراء وفق الشروط التالية:

١) أساتذة الجامعة .

- أن يكون حاصل علي درجة أستاذ مساعد علي الأقل ومتخصص بالتشريعات والقوانين .
- أن يكون علي دراية بالتشريعات والقوانين الرياضية .

٢) هيئة القضاء:

- أن يكون رئيس أحد المحاكم .
- أن يكون خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في هذا المجال .
- أن يكون علي دراية بالقانون واللوائح الرياضية .

٣) العاملين بالجهة الإدارية المركزية .

- أن يكون لديه خبرة في مجال التشريعات والقوانين الرياضية .

تطبيق استمارة الاستبيان في صورتها النهائية علي عينة البحث:

تم تطبيق استمارة الاستبيان في صورتها النهائية علي عينة قوامها (٧٥) فرد وذلك في الفترة من ٢٠١٨/٧/١٥ إلي ٢٠١٨/٨/١٥ ولقد تكونت استمارة الاستبيان من(١٣) محاور ينطوي تحتها (٢٥)عبارة وتلك الإجابة علي العبارات الخبرية الموضوعة باستخدام أسلوب التقدير الذاتي واختيار الإجابة من ميزان ثنائي التقدير (نعم) (لا) ، مرفق (٢) .

عرض ومناقشة نتائج البحث :

أولاً : عرض ومناقشة نتائج المحور الأول: التعديلات الخاصة بمواد الأصدار في القانون:

جدول (١٧) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الأول " التعديلات الخاصة بمواد الأصدار في القانون " ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
١	الرابعة	٦٠	٨٠.٠٠	١٥	٢٠.٠٠	*٢٧.٠٠٠	١٣٥	% ٩٠.٠٠

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (١٧) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الأول " التعديلات الخاصة بمواد الأصدار في القانون " لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق بوزن نسبي بلغ (٩٠.٠٠%).

كما يتضح من الجدول أن العبارة رقم (١) بالمحور الأول قد حققت نسبة أعلي من ٦٠% وهي النسبة التي إرتضاها الباحث في سبيل تفسيره نتائج هذه الدراسة والخاصة والتي تؤكد ضرورة إضافة نص علي المادة (٤) من مواد الأصدار الرئيسية **وهي** " **تضع اللجنة الاولمبية المصرية** لائحة أسترشادية للنظام الأساسي للهيئة الرياضية ، تقوم بإرسالها الي تلك الهيئات.

وتعقد الجمعية العمومية للهيئات الرياضية إجتماع خاص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرفق يخصص لوضع نظامها الأساسي ، وتحدد اللجنة الاولمبية المصرية النصاب اللازم لإنعقادها والموافقة علي تلك النظم في الحالات المختلفة فإذا إنتهت المدة المشار اليها ولم تجتمع هذه الجمعية سواء لعدم أكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأساب ، يعمل

بأحكام النظام الاساسي الأسترشادي المشار اليه بعد نشرة في الوقائع المصرية علي نفقة الدولة دون أن يخل بحق الجمعية العمومية علي تعديل نظامها الأساسية ، **ليكون التعديل المقترح علي نص المادة** كالتالي " **تضع الجهة الإدارية المركزية** لائحة النظام الاساسي الاسترشادية بالنسبة للهيئات الرياضية التي لم تكتمل جمعيتها العمومية لأعتماد لوائحها الخاصة وتحدد بها النصاب اللازم لإنعقادها والموافقة عليها.

وعلي الهيئات التي أعتمدت لوائحها من جمعياتها العمومية عرض هذه اللوائح علي الجهة الإدارية المركزية لبيان مدي مطابقتها للقانون والمعايير والمواثيق الدولية .

وفي حالة ثبوت أي مخالفة لاحكام هذا القانون يتم إخطار الهيئة الرياضية به لتعديل اللائحة ويكون علي الهيئة الرياضية المختصة إجراء هذه التعديلات وعرضها علي الجمعية العمومية غير العادية خلال تسعون يوماً من التاريخ إخطارها لقرارها ثم عرضها علي جهة الإدارية المركزية لإعتمادها وفي حالة عدم قيام الهيئة الرياضية بإجراء هذه التعديلات تطبق عليها اللائحة الاسترشادية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية وتكون هذه اللائحة واجبة التطبيق.

ثانياً : عرض ومناقشة نتائج المحور الثاني: " التعديلات الخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها)":

جدول (١٨) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الثاني " التعديلات الخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٢	الأولى	٦٤	٨٥.٣٣	١١	١٤.٦٧	*٣٧.٤٥٣	١٣٩	%٩٢.٦٧

تابع جدول (١٨)

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٣	الثالثة	٥٩	٧٨.٦٧	١٦	٢١.٣٣	*٢٤.٦٥٣	١٣٤	%٨٩.٣٣
٤	الثالثة	٦٨	٩٠.٦٧	٧	٩.٣٣	*٤٩.٦١٣	١٤٣	%٩٥.٣٣

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (١٨) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الثاني " التعديلات الخاصة بالفصل الأول

(الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها) " لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا^{٢} داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

ويلاحظ من جدول (١٨) أن المحور اشتمل علي (٣) عبارات وأن كل عبارات المحور قد حققت نسبة أعلي من ٧٠% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في سبيل تفسيره نتائج هذه الدراسة.

حيث أكدت عينة الدراسة في المادة رقم (٢) ضرورة تعديل نص المادة (١) من قانون الرياضة والخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها)" **وهي التعريف بـــ** " **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والإجراءات المترتبة علي مخالفتها والتي يجب إعتمادها من الوزير المختص ، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها " **ليكون التعديل** " **الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع لائحة النظم الأساسية الأسترشادية واللوائح المالية لجميع الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها والمواثيق الدولية أو الإجراءات المترتبة علي مخالفتها ، وتصدر بقرار من الوزير المختص ، ويري الباحث أن الجهة الإدارية المركزية لابد من توسيع نطاق إختصاصاتها وذلك بتمكينها بأحقية وضع كافة اللوائح الإسترشادية لجميع الهيئات الرياضية وأيضاً أحقية الجهة الإدارية المركزية المتمثلة في وزارة الشباب والرياضة المتابعة المالية والإدارية علي كافة الهيئات الرياضية وعدم إقتصارها علي الدور المالي فقط وذلك كلة وفقاً للنظم والمواثيق الدولية وهذا ما تؤكد علية دراسة كلاً من عبداللطيف صبحي محمد ٢٠٠٥م ، ودراسة كمال درويش وأخرون ٢٠١٤م.

ثالثاً : عرض ومناقشة المحور الثالث : " التعديلات الخاصة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية)"

جدول (١٩) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الثالث " التعديلات الخاصة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا^{٢}	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٤	التاسعة	٥٤	٧٢.٠٠	٢١	٢٨.٠٠	١٤.٥٢٠*	١٢٩	%٨٦.٠٠
٥	العاشرة	٦٣	٨٤.٠٠	١٢	١٦.٠٠	٣٤.٦٨٠*	١٣٨	%٩٢.٠٠

*قيمة " كا^{٢} " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (١٩) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الثالث " التعديلات الخاصة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

كما يتضح من الجدول رقم (١٩) أن العبارة رقم (٥) والخاصة بالمادة (١٠) من القانون في الترتيب الأول حيث حصلت علي وزن نسبي (٩٢%) وفي إتجاه الأستجابه موافق وهذا يؤكد علي ضرورة تعديل نص المادة العاشرة ، **والنص الأصلي** هو " يجوز بناءاً علي طلب الهيئات الرياضية إعاره بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم "، **التعديل الخاص بنص المادة رقم (١٠) من القانون** هو " يجوز بناءاً علي طلب الهيئات الرياضية إنتداب أوطلب إعاره بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم ، في ضوء ما نص عليه قانون الخدمة المدنية من إجراءات أو القانون التابع له الشخص المنتدب.

رابعاً : عرض ومناقشة نتائج المحور الرابع : "التعديلات الخاصة بالفصل الثالث (إلتزامات الهيئات الرياضية)" :

جدول (٢٠) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الرابع " التعديلات الخاصة بالفصل الثالث (إلتزامات الهيئات الرياضية)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٦	الحادية عشر	٦٤	٨٥.٣٣	١١	١٤.٦٧	*٣٧.٤٥٣	١٣٩	%٩٢.٦٧
٧	الرابعة عشر	٦٥	٨٦.٦٧	١٠	١٣.٣٣	*٤٠.٣٣٣	١٤٠	%٩٣.٣٣

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٠) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الرابع " التعديلات الخاصة بالفصل الثالث (إلتزامات الهيئات الرياضية)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

كما يتضح من الجدول أن العبارة رقم (٧) والخاصة بنص المادة رقم (١٤) من القانون جاءت في الترتيب الأول وبوزن نسبي بلغ (٩٣.٣٣%) وهذا يؤكد وجوب تعديل نص المادة المذكورة **والنص الأصلي هو** " الجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشأت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشأه ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الامن والسلامة وطلب إغلاق المنشأه ، علي أن يصدر قرار غلق المنشأه من الوزير المختص مسبباً " **والتعديل المقترح علي نص المادة هو** " الجهة الإدارية المركزية والمختصة مراقبة المنشأت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشأه ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الامن والسلامة وطلب إغلاق المنشأه ، علي أن يصدر قرار غلق المنشأه من الوزير المختص مسبباً " ويري الباحث أن الجهة الإدارية والممثلة في وزارة الشباب والرياضة والجهة الإدارية المختصة والممثلة في مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات المختلفة هما المنوط بهم متابعة الهيئات ولا يقتصر الأمر علي الجهة الإدارية المختصة فقط .

خامساً : عرض ومناقشة نتائج المحور الخامس: "التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية)" :

جدول (٢١) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الخامس " التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٨	الخامسة عشر	٧٠	٩٣.٣٣	٥	٦.٦٧	٥٦.٣٣٣*	١٤٥	%٩٦.٦٧
٩	السابعة عشر	٥٧	٧٦.٠٠	١٨	٢٤.٠٠	٢٠.٢٨٠*	١٣٢	%٨٨.٠٠

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢١) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الخامس " التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق. كما يتضح من الجدول أن العبارة رقم (٨) والخاصة بالمادة (١٥) من القانون جاءت في الترتيب الأول حيث حصلت علي وزن نسبي (٩٦.٦٧%) وفي إتجاه الأستجابه موافق ويري الباحث

ضرورة تعديل نص المادة ، **والنص الاصلي للمادة هو** " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الاعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة ، وتتكون الجمعية العمومية للاندية الرياضية من الاعضاء العاملين المسددين لما عليهم من إلتزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية وفقاً للنظام الاساسي للنادي" ، **والتعديل المقترح لنص المادة هو** " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الاعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة ، وتتكون الجمعية العمومية للاندية الرياضية من الاعضاء العاملين المسددين لإشتراكاتهم والذين مضت علي عضويتهم العاملة سنة علي الاقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية ، ووفقاً للنظام الاساسي للنادي " ويري الباحث ضرورة إضافة النص المذكور علي المادة سالفه الذكر والخاص بتحديد من هو عضو الجمعية العمومية والتأكيد علي مرور سنة علي أكتساب العضوية العاملة بالهيئة الخاصة به قبل إنعقاد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية وهذا يتفق مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠١١م.

سادساً: عرض ومناقشة نتائج المحور السادس : " التعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئة الرياضية وأموالها)" :

جدول (٢٢) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور السادس " التعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئة الرياضية وأموالها)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
١٠	الخامسة والعشرون	٦٦	٨٨.٠٠	٩	١٢.٠٠	٤٣.٣٢٠*	١٤١	%٩٤.٠٠
١١	الخامسة والعشرون	٧٠	٩٣.٣٣	٥	٦.٦٧	٥٦.٣٣٣*	١٤٥	%٩٦.٦٧
١٢	السادسة والعشرون	٧٠	٩٣.٣٣	٥	٦.٦٧	٥٦.٣٣٣*	١٤٥	%٩٦.٦٧
١٣	الثامنة والعشرون	٦١	٨١.٣٣	١٤	١٨.٦٧	٢٩.٤٥٣*	١٣٦	%٩٠.٦٧
١٤	التاسعة والعشرون	٥٥	٧٣.٣٣	٢٠	٢٦.٦٧	١٦.٣٣٣*	١٣٠	%٨٦.٦٧

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٢) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور السادس " التعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئة الرياضية وأموالها)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم

٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

يتضح من الجدول حصول العبارة رقم (١١ ،١٢) والخاصة بالمادتين رقم (٢٥ ،٢٦) من القانون علي الترتيب الأول والتي حصلت علي وزن نسبي (٩٦.٦٧%) مما يتطلب ضرورة تعديلهم ، والنص الأصلي للمادة (٢٥) هو " تتكون موارد الهيئة الرياضية من :

١-إشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .

٢-إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والاعلانات وإيجار الملاعب والمحال والقاعة وخلافه ومقابل إنتقال اللاعبين وإعارتهم وتسويق أسم الهيئة وشعارها والزي الخاص بها.

٣-الإعانات والتبرعات والهبات والمقدم من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية.

٤-عائد إستثمار الهيئة الرياضية.

١- الإيرادات الأخري التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

والتعديل المقترح علي نص المادة (٢٥) هو " ٣-الاعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعين أو إعتبارين داخل جمهورية مصر العربية مع موافقة الجهة الإدارية المركزية.

٤-عائد إستثمار الهيئة الرياضية بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية وفقاً للقواعد الواردة به اللوائح المالية التي يصدرها الوزير المختص.

٥-الإيرادات الأخري التي توافق عليها الجهة الإدارية المركزية "ويري الباحث إضاف شرط موافقة الجهة الإدارة المركزية أمراً حتمياً خاصتاً بعد أن رأينا علي المشهد الرياضي بعض أعضاء مجالس إدارات أندية مشهورة تحصل علي أعانات أوتبرعات ولم يتحقق شرط موافقة الجهة الإدارية المركزية علي هذه الاعانات والتبرعات الأمر الذي يجعل جانب التخوين والأختلاس والتشكيك أمراً غير مقبول علي واقع الرياضة المصرية .

ويتضح من الجدول ضرورة نقل المادة (٢٦) من القانون إلي باب الأحكام العامة لأن هذا الباب خاص بموارد الهيئة وليس بالأحكام ، فنص المادة هو " لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها ، كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، ويحظر إدخال خمور وتقديمها وتناولها والإعلان عنها في الهيئة الرياضية والأندية والمنشأت التابعة لها

تليه العبارة رقم (١٠) والخاصة بالمادة (٢٥) جاءت في الترتيب الثالث وبوزن نسبي (٩٤%) وفي إتجاه الأستجابة موافق مما يجعل من الضروري تعديلها ، **والنص الأصلي للمادة هو** " يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية ، تبدا من أول يوليو وتنتهي في أخر يونيو

من كل عام فأذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيهاً ، وجب علي مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل إنعقاد الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي بشهر علي الأقل " **التعديل المقترح علي نص المادة** " يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية ، تبدا من أول يوليو وتنتهي في أخر يونيو من كل عام فأذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيهاً ، وجب علي مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية علي مراقب الحسابات المنتخب في مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل إنعقاد الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي بشهر علي الأقل "

تليه العبارة رقم (١٣) والخاصة بالمادة (٢٨) جاءت في الترتيب الثالث وبوزن نسبي (٩٠.٦٧%) وفي إتجاه الأستجابة موافق ، والنص الأصلي للمادة هو " يجوز للجهة الادارية المركزية والجهة الإدارية المختصة منح الأعانات للهيئات الرياضية والانفاق علي هذه الهيئات لتوفير أدواتها وتنفيذ بعض منشأتها أو ملاعبها أو أستكمال الكائن منها " **التعديل المقترح علي نص المادة هو إضافة النص التالي علي المادة** " وذلك وفقاً للأعتمادات المالية المتاحة في موازنة الهيئات الرياضية والشخصيات الأعتبارية والتابعة لوزير الشباب والرياضة وبما يتفق مع خطة الوزارة للمنشأت الرياضية ، وطبيعة نشاط وموارد الهيئة الممنوح لها الأعانة.

سابعاً : عرض ومناقشة نتائج المحور السابع : " التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الأول) أحكام عامة" :

جدول (٢٣) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور السابع " التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الأول) أحكام عامة" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
١٥	الثانية والثلاثون	٦٧	٨٩.٣٣	٨	١٠.٦٧	٤٦.٤١٣*	١٤٢	٩٤.٦٧%
١٦	الثالثة والثلاثون	٦٥	٨٦.٦٧	١٠	١٣.٣٣	٤٠.٣٣٣*	١٤٠	٩٣.٣٣%

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٣) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور السابع " التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الأول) أحكام عامة" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون

الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

يتضح من الجدول أن العبارة رقم (١٥) والخاصة بالمادة رقم (٣٢) من القانون جاءت في الترتيب الأول حيث حصلت علي وزن نسبي (٩٤.٦٧%) وفي إتجاه الأستجابه موافق ويري الباحث ضرورة تعديل المادة ، والنص الأصلي للمادة هو " تعمل الجهة الإدارية المركزية علي تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها في جمهورية مصر العربية ، ولها إتخاذ كل ما يلزم من التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لذلك " ، **والتعديل المقترح هو** "تنقل المادة الي باب الممارسة الرياضية".

ثامناً : عرض ومناقشة نتائج المحور الثامن : " التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الثالث) أحكام عامة" :

جدول (٢٤) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الثامن " التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الثالث) أحكام عامة" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
١٧	واحد وأربعون	٥٥	٧٣.٣٣	٢٠	٢٦.٦٧	*١٦.٣٣٣	١٣٠	%٨٦.٦٧

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٤) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الثامن " التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الثالث) أحكام عامة" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

تاسعاً : عرض ومناقشة نتائج المحور التاسع : " التعديلات الخاصة بالباب الثاني الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة" :

جدول (٢٥) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور التاسع " التعديلات الخاصة بالباب الثاني الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			

١٨	خامسة وأربعين	٦٥	٨٦.٦٧	١٠	١٣.٣٣	*٤٠.٣٣٣	١٤٠	%٩٣.٣٣
١٩	ستو وأربعين	٦٦	٨٨.٠٠	٩	١٢.٠٠	*٤٣.٣٢٠	١٤١	%٩٤.٠٠

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٥) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور التاسع " التعديلات الخاصة بالباب الثاني الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

يتضح من الجدول أن العبارة (١٩) والخاصة بالمادة (٤٦) من القانون جاءت في الترتيب الأول حيث حصلت علي وزن نسبي بلغ (٩٤%) وفي إتجاه الاستجابة موافق ويري الباحث أن تعديل نص المادة (٤٦) من القانون ذات أهمية **والنص الاصلي للمادة هو**" لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادي ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لدية بمقابل أو بدون مقابل " **والتعديل المقترح هو** " ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من نادي والعمل بأجر أو بدون أجر بأي هيئة رياضية أخري ولا يجوز ممارسة النشاط الرياضي لفريق داخل النادي " .ويري الباحث أن من ينظر إلي الأندية الشعبية بالأقاليم وبخاصة كرة القدم بالأقسام الثالث والرابع يحدث قيام أحدي أعضاء مجلس إدارة النادي باللعب سواء للنادي أو لنادي أخر بالأضافة إلي قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بتولي المهمة الفنية بتدريب فريق النادي بدون مقابل وهذا الأمر يتم دون ردع وبالتالي كان وجوباً وجود نص يجرم ذلك العمل بشكل مفصل.

عاشراً : عرض ومناقشة نتائج المحور العاشر : " التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع" :

جدول (٢٦) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور العاشر " التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٢٠	واحد وخمسون	٥٢	٦٩.٣٣	٢٣	٣٠.٦٧	*١١.٢١٣	١٢٧	%٨٤.٦٧

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٦) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور العاشر "التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

النص الأصلي للمادة (٥١) هو " تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقاً لأمكاناتها المالية علي أن يزوده بالمباني والمنشأت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً ، ويضم النادي في عضويتة جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحليين إلي التقاعد ببلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الأشتراكات المقررة علي أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة (٠٥%) نصف في المائة علي الأقل من صافي الارباح السنوية لميزانية النادي التابع له.

ويحدد النظام الأساسي للنادي أغراضة وأختصاصاتة ، وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته، ومصادر تمويلة وطرق الرقابة علية ورسوم الاشتراك ، وغير ذلك ، وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية في حال تعذر إنشاء نادي ، ويصدر بالنظام الاساسي لها قرار من الوزير المختص ، ويجوز للنادي أو اللجنة أن تضم إلي عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقاً للنظام الأساسي " **والإضافة المقترحة علي نص المادة ، كتابه** " ويخضع النادي لرقابة الجهة الإدارية المركزية " ، ويري الباحث أن من الضروري وجوب إضافة العبارة المذكورة علي نص المادة وذلك لضمان الرقابة الإدارية والمالية علي هذه الهيئات النوعية من قبل وزارة الشباب والرياضة مع الوزارات المعنية بهذه الهيئات وهذا يتفق مع دراسة **هند سالم فهد** (٢٠١٠م).

الحادي عشر : عرض ومناقشة نتائج المحور الحادي عشر: " التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات)" :

جدول (٢٧) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الحادي عشر " التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٢١	اثنان وخمسون	٧٢	٩٦.٠٠	٣	٤.٠٠	٦٣.٤٨٠*	١٤٧	%٩٨.٠٠

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٧) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الحادي عشر " التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

والنص الأصلي للمادة هو " يتولي الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضة في المددارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي ، ويضم في عضويته الاتحادات الأقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذي يصدر بأعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم ، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من هذا الوزير" **والتعديل المقترح علي نص المادة** " يتولي الاتحاد المصري للرياضة المدرسية وضع السياسة العامة للأنشطة الرياضة التنافسية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لها والحافز الرياضي في مرحلة التعليم قبل الجامعي ، ويضم في عضوية الاتحادات الأقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض ويتم الأعتماد بقرار من وزير التربية والتعليم.

الثاني عشر : عرض ومناقشة نتائج المحور الثاني عشر : " التعديلات الخاصة بالباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية)" :

جدول (٢٨) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الثاني عشر " التعديلات الخاصة بالباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٢٢	ستة وستون	٧٤	٩٨.٦٧	١	١.٣٣	*٧١.٠٥٣	١٤٩	%٩٩.٣٣
٢٣	سبعة وستون	٧٣	٩٧.٣٣	٢	٢.٦٧	*٦٧.٢١٣	١٤٨	%٩٨.٦٧
٢٤	ثمانية وستون	٧٢	٩٦.٠٠	٣	٤.٠٠	*٦٣.٤٨٠	١٤٧	%٩٨.٠٠

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٨) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الثاني عشر " التعديلات الخاصة بالباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم

٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

وجاءت العبارات رقم (٢٢) في المرتبة الاولي بنسبة (٩٩,٣٣) بالنسبة " **بناء علي شرط او مشارطة تحكيم رياضي واضافة نص وجوب اختصاص التحكيم علي كافة المنازعات الرياضة** وهذا التعديل يسمح بحتمية اللجوئ الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وعدم اللجوئ نهائياً الي القضاء العادي مما يحقق مبدأ العداله الناجزة وهذا يتفق مع دراسة **عبد اللطيف صبحي** (٢٠١٨م)، **اسامة المليجي** (٢٠٠٥م) .

وموافقة عينة الدراسة علي حذف **ان يكون رئيس اللجنة الاولمبية المصرية وحذف ايضاً اعتماد اللجنة الاولمبية المصرية قوائم المحكمين مع ضرورة اضافة ان يشكل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من احدي عشر عضواً علي ان يكونوا اربعة من الهيئات القضائية وثلاثة من اساتذه كليات التربية الرياضية وممثلين عن الالعاب الجماعية والفردية بمعرفة اللجنة الاولمبية المصرية ويصدر الوزير المختص قراراً بتشكيله علي ان يعتمد مجلس إدارة المركز قوائم المحكمين** ويتفق ذلك مع دراسة عبد اللطيف صبحي ٢٠٠٨م ، وعبداللطيف صبحي ٢٠١٨م

الثالث عشر : عرض ومناقشة نتائج المحور الثالث عشر: " التعديلات الخاصة بالباب الثامن (الاستثمار في المجال الرياضي)" :

جدول (٢٩) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المحور الثالث عشر " التعديلات الخاصة بالباب الثامن (الاستثمار في المجال الرياضي)" ن= ٧٥

العبارة	المادة	موافق		غير موافق		كا٢	المجموع التقديري	الوزن النسبي
		ك	%	ك	%			
٢٥	واحد وسبعون	٧٠	٩٣.٣٣	٥	٦.٦٧	٥٦.٣٣٣*	١٤٥	٩٦.٦٧%

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣.٨٤١

يشير جدول رقم (٢٩) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا٢ والمجموع التقديري والوزن النسبي لعبارة المحور الثالث عشر " التعديلات الخاصة بالباب الثامن (الاستثمار في المجال الرياضي)" لاستبيان التصور المقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، حيثُ جاءت كا٢ داله احصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) لصالح الاستجابة موافق.

والنص الأصلي للمادة هو " يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركة المساهمة.

ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها في أكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون رأس المال ، كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية.

ولا يسري علي هذه الشركات الأعفاءات والأمتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

وللوزير المختص إضافة مجالات أخري تتصل بأعمال الخدمات الرياضية ، وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة إلا يوثر ذلك علي نشاطها في الخدمات الرياضية ، وللأندية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء فروع لها في شكل شركة مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون ، بموافقة الجهة الإدارية المركزية ولا تسري الأحكام السابقة علي الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة ، **والتعديل المقترح هو** أضافة النص علي المادة " تتمتع الشركات والمشروعات الاستثمارية في المجال الرياضي بضمانات وحوافز الأستثمار المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الأستثمار وتلتزم بأحكام تأسيس الشركات والمنشأت وخدمات ما بعد التأسيس ذات القانون.

الأستنتاجات :

أولاً : الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الأول : تعديل المادة (٤) من مواد الأصدار الرئيسية في القانون والتي تنص علي أن" تضع اللجنة الاولمبية المصرية لائحة أسترشادية للنظام الأساسي للهيئة الرياضية ، تقوم بإرسالها الي تلك الهيئات.

وتعقد الجمعية العمومية للهيئات الرياضية إجتماع خاص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرفق يخصص لوضع نظامها الأساسي ، وتحدد اللجنة الاولمبية المصرية النصاب اللازم لإنعقادها والموافقة علي تلك النظم في الحالات المختلفة فإذا إنتهت المدة المشار اليها ولم تجتمع هذه الجمعية سواء لعدم أكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأساب ، يعمل بأحكام النظام الاساسي الأسترشادي المشار اليه بعد نشرة في الوقائع المصرية علي نفقة الدولة دون أن يخل بحق الجمعية العمومية علي تعديل نظامها الأساسية ، **ليكون التعديل المقترح علي نص المادة** كالتالي " **تضع الجهة الإدارية المركزية** لائحة النظام الاساسي الاسترشادية بالنسبة للهيئات

الرياضية التي لم تكتمل جمعيتها العمومية لأعتماد لوائحها الخاصة وتحدد بها النصاب اللازم لإنعقادها والموافقة عليها.

وعلي الهيئات التي أعتمدت لوائحها من جمعياتها العمومية عرض هذه اللوائح علي الجهة الإدارية المركزية لبيان مدي مطابقتها للقانون والمعايير والمواثيق الدولية .

وفي حالة ثبوت أي مخالفة لاحكام هذا القانون يتم إخطار الهيئة الرياضية به لتعديل اللائحة ويكون علي الهيئة الرياضية المختصة إجراء هذه التعديلات وعرضها علي الجمعية العمومية غير العادية خلال تسعون يوماً من التاريخ إخطارها لقرارها ثم عرضها على جهة الإدارية المركزية لإعتمادها وفي حالة عدم قيام الهيئة الرياضية بإجراء هذه التعديلات تطبق عليها اللائحة الاسترشادية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية وتكون هذه اللائحة واجبة التطبيق.

ثانياً : الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الثاني التعديلات الخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها).

أ- **تعديل خاص بالمادة (١) وهي التعريف بـــ " الجهة الإدارية المركزية :** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والإجراءات المترتبة علي مخالفتها والتي يجب إعتمادها من الوزير المختص ، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها " **ليكون التعديل " الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع لائحة النظم الأساسية الأسترشادية واللوائح المالية لجميع الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها والمواثيق الدولية أو الإجراءات المترتبة على مخالفتها ، وتصدر بقرار من الوزير المختص.

ب-**تعديل المادة (٣) من قانون الرياضة والخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها)**" والتعديل بأضافة فقرة جديدة .

والنص الأصلي للمادة هو " تتولي الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارلمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والميثاق البارالمبي والمعايير الدولية والمعمول بها في هذا الشأن علي أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها ، وعلي الاخص الأتي :(١- أسم الهيئة ومقرها والغرض من نشطها واماكن مزاولة نشاطها ، ٢- وشروط العضوية وأنواعها وحالت وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وأسقاطها ، ٣- وحقوق الأعضاء وواجباتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم وقواعد وأسس تنظيم الجمعيات

العمومية وتكوينها وأختصاصات وإجراءات دعوتها الي الأنعقاد وشروط صحة أنعقادها وصحة قراراتها ، الجزاء المالي الذي يوقع علي من يتخلف عن حضور إجتماعاتها ، ٤- طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في أعضاءه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها وأختصاصات المجلس وإجراءات دعوتة الي الانعقاد وصحة إجتماعاتة وسلامة قراراتة) .

والفقرة المضافة علي النص الأصلي للمادة(٣) هي " **إضافة فقرة برقم (٥)** وهي " طريقة تشكيل مجلس الإدارة علي الإ يقل عدد أعضاء الهيئة عن خمس أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضو علي أن تبين لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بنسبة مشاركة الشباب بحيث لا تقل عن عشرون في المائة والشروط الواجب توافرها في اعضائه وعددهم وطرق انهاء عضويتهم وإيقافها وإختصاصات المجلس واجراءات دعوتهم الى الأنعقاد وصحة أجتماعاته وسلامه قراراته.

ج- تعديل نص الفقرة (٨) بالمادة (٣) من قانون الرياضة والخاصة بالفصل الأول (الهيئات الرياضية – تعريف – إنشاء الهيئة وشهرها)"

والنص الأصلي للفقرة(٨) هو وضع ميثاق شرف رياضي ينظم إنشاء لجان إنضباطية وسلوكية تتولي النظر في مخالفة أحكام الميثاق ، **تعديل المقترح للفقرة (٨) من المادة (٣) هو** " وضع ميثاق شرف رياضي ، ينظم إنشاء لجان إنضباطية وسلوكية تتولي النظر في مخالفة أحكام الميثاق. وتنشر الأنظمة المذكور في الوقائع المصرية علي نفق ذوي الشأن علي أن يعتمد من الجهة الإدارية المركزية للتأكد من مدي مطابقتة للقانون والمعايير الدولية ، كما يشترط موافقة الجهة الإدارية المركزية علي الانظمة الاساسية للأندية الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية.

ثالثاً : الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الثالث التعديلات المرتبطة بالفصل الثاني (إمتيازات الهيئات الرياضية)" :

أ- **تعديل نص المادة (١٠) من قانون الرياضة والمرتبطة بإمتيازات الهيئات الرياضية ، والنص الأصلي** للمادة هو " يجوز بناءاً علي طلب الهيئات الرياضية إعاره بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم " ، **التعديل الخاص بنص المادة رقم (١٠) من القانون** هو " يجوز بناءاً علي طلب الهيئات الرياضية إنتداب أوطلب إعاره بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه

الهيئات وبموافقة جهة عملهم ، في ضوء ما نص عليه قانون الخدمة المدنية من إجراءات أو القانون التابع له الشخص المنتدب.

رابعاً : الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الرابع التعديلات المرتبطة بالفصل الثالث (إلتزامات الهيئات الرياضية)"

- تعديل المادة (١٤) من قانون الرياضة ، والنص الأصلي للمادة هو " الجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشأت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشأه ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الامن والسلامة وطلب إغلاق المنشأه ، علي أن يصدر قرار غلق المنشأه من الوزير المختص مسبباً " **والتعديل المقترح علي نص المادة هو أضافة كلمة المركزية علي النص لتكون** " الجهة الإدارية المركزية والمختصة مراقبة المنشأت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشأه ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الامن والسلامة وطلب إغلاق المنشأه ، علي أن يصدر قرار غلق المنشأه من الوزير المختص مسبباً.

خامساً : الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الخامس التعديلات المرتبطة بالفصل الرابع (الجمعيات العمومية)"

أ- تعديل المادة (١٥) من قانون الرياضة **والنص الاصلي للمادة هو** " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الاعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة ، وتتكون الجمعية العمومية للاندية الرياضية من الاعضاء العاملين المسددين لما عليهم من إلتزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية وفقاً للنظام الاساسي للنادي" ، **والتعديل المقترح لنص المادة هو** " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الاعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة ، وتتكون الجمعية العمومية للاندية الرياضية من الاعضاء العاملين المسددين لإشتراكاتهم والذين مضت علي عضويتهم العاملة سنة علي الاقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية ، ووفقاً للنظام الاساسي للنادي ".

ب- تعديل الفقرة (٥) المادة (١٧) من قانون الرياضة **والنص الأصلي للفقرة** هو " تختص الجمعية العمومية العادية بعدد من الأمور منها الفقرة رقم (٥) "تعيين مراقب الحسابات

وتحديد مكافاته " **والتعديل المقترح علي نص الفقرة (٥) من المادة** هو " إنتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافاته ".

سادساً: الأستنتاجات المرتبطة بالمحور السادس المرتبطة بالتعديلات الخاصة بالفصل السادس (موارد الهيئة الرياضية وأموالها)" :

أ- تعديل المادة (٢٥) من قانون الرياضة والتي تنص علي تحصر موارد الهيئات الرياضة والنص الأصلي للمادة هو " تتكون موارد الهيئة الرياضية من : (١-إشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة . ٢-إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والاعلانات وإيجار الملاعب والمحال والقاعة وخلافه ومقابل إنتقال اللاعبين وإعارتهم وتسويق أسم الهيئة وشعارها والزي الخاص بها. ٣-الإعانات والتبرعات والهبات والمقدم من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية. ٤-عائد إستثمار الهيئة الرياضية. ٥-الإيرادات الأخري التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة). **والتعديل المقترح علي نص المادة (٢٥)** هو " ٣-الاعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعين أو إعتبارين داخل جمهورية مصر العربية مع موافقة الجهة الإدارية المركزية. ٤-عائد إستثمار الهيئة الرياضية بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية وفقاً للقواعد الواردة به اللوائح المالية التي يصدرها الوزير المختص. ٥-الإيرادات الأخري التي توافق عليها الجهة الإدارية المركزية ").

ب- **نقل المادة (٢٦) من القانون إلي باب الأحكام العامة لأن هذا الباب خاص بموارد الهيئة وليس بالأحكام** ، فنص المادة هو " لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها ، كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، ويحظر إدخال خمور وتقديمها وتناولها والإعلان عنها في الهيئة الرياضية والأندية والمنشأت التابعة لها "وبالتالي يجب نقلها إلي باب الأحكام العامة.

سابعاً: الأستنتاجات المرتبطة بالمحور السابع التعديلات المرتبطة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الأول) أحكام عامة" :

أ- تعديل المادة (٣٢) من قانون الرياضة وذلك بنقل المادة إلي باب الممارسة الرياضية، والنص الأصلي للمادة هو " تعمل الجهة الإدارية المركزية علي تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها في جمهورية مصر العربية ، ولها إتخاذ كل ما يلزم

من التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لذلك " ، **والتعديل المقترح هو** "تنقل المادة الي باب الممارسة الرياضية ".

ب- تعديل المادة (٣٣) من قانون الرياضة ، **والنص الأصلي للمادة هو** " يحذر علي الرياضين تعاطي المواد المنشطة ، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، كما يحذر علي المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة أعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم علي تعاطيها وتطبيق وسائل محذورة وفقاً للقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات " **التعديل المقترح علي نص المادة** " يحذر علي الرياضيين تعاطي المواد المنشطة ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، كما يحذر علي المدربيين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة المعتمدين من الوكالة المصرية لمكافحة المنشطات ممارسة هذا العمل الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المختصة وإجتياز الدورات التدريبية المخصصة لذلك بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وإجتياز أعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم علي تعاطيها وتطبيق وسائل محذورة وفقاً للقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

ثامناً: الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الثامن التعديلات الخاصة بالباب الثاني النشاط الرياضي (الفصل الثالث) أحكام عامة :

- تعديل المادة (٤١) من قانون الرياضة ، والنص الأصلي للمادة هو " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من إتحاد ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة إتحاد وعضوية مجلس إدارة نادي ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الأتحاد والعمل لغيره بمقابل أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين لجان فروع ولا أن يتولي بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد ، ولا أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ولا التحكيم فيها ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي والمصري المنصوص علية في المادة (٦٦) من هذا القانون " **التعديل المقترح علي نص المادة** " ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية لجان فرعية ، ولا أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد ولا أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ولا التحكيم فيها ، ولا

الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخري وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص علية في المادة (٦٦) من هذا القانون.
أو العمل به كمحكم أو موفق أو وسيط أو أي عمل من أعمال المركز.

تاسعاً : الاستنتاجات المرتبطة بالمحور التاسع التعديلات المرتبطة بالباب الثاني الأندية الرياضية (الفصل الرابع) أحكام عامة :

أ- تعديل المادة (٤٦) من قانون الرياضة **والنص الاصلي للمادة هو**" لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادي ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لدية بمقابل أو بدون مقابل " **والتعديل المقترح هو** " ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من نادي والعمل بأجر أو بدون أجر بأي هيئة رياضية أخري ولا يجوز ممارسة النشاط الرياضي لفريق داخل النادي "

عاشراً: الأستنتاجات المرتبطة بالمحور العاشر التعديلات الخاصة بالباب الثالث (الاتحادات النوعية) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع: أضافة نص علي المادة (٥١) والنص الأصلي للمادة هو " تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقاً لأمكاناتها المالية علي أن يزوده بالمباني والمنشأت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً ، ويضم النادي في عضويتة جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحليين إلي التقاعد ببلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الأشتراكات المقررة علي أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة (٥٠%) نصف في المائة علي الأقل من صافي الارباح السنوية لميزانية النادي التابع له.

ويحدد النظام الأساسي للنادي أغراضة وأختصاصاتة ، وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته ، ومصادر تمويلة وطرق الرقابة علية ورسوم الاشتراك ، وغير ذلك ، وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية في حال تعذر إنشاء نادي ، ويصدر بالنظام الاساسي لها قرار من الوزير المختص ، ويجوز للنادي أو اللجنة أن تضم إلي عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقاً للنظام الأساسي " **والإضافة المقترحة علي نص المادة ، كتابه** " ويخضع النادي لرقابة الجهة الإدارية المركزية ".

حادي عشر : الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الحادي عشر التعديلات الخاصة بالفصل الرابع (النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات):

تعديل المادة (٥٢) من قانون الرياضة ، والنص الأصلي للمادة هو " يتولي الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضة في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي ، ويضم في عضويته الاتحادات الأقليمية والأندية

والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذي يصدر بأعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم ، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من هذا الوزير" **والتعديل المقترح علي نص المادة** " يتولي الاتحاد المصري للرياضة المدرسية وضع السياسة العامة للأنشطة الرياضة التنافسية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لها والحافز الرياضي في مرحلة التعليم قبل الجامعي ، ويضم في عضوية الاتحادات الأقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض ويتم الأعتماد بقرار من وزير التربية والتعليم.

يتشكل مجلس إدارة إتحاد الرياضة المدرسية بقرار من وزير التربية والتعليم ويضم في عضويتة ممثل عن وزارة الرياضة وخبراء أكاديميين من كليات التربية البدنية والرياضة وينشأ فروع للإتحاد بكل مديرية تعليمية ، أن مادة التربية البدنية والرياضة مادة أساسية في مراحل التعليم قبل الجامعي والجامعي وعلي جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات التنسيق فيما بينها لتوفير الأمكانات لها.

ثاني عشر :- الاستنتاجات المرتبطة بالمحور الثاني عشر المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

١- حذف نص بالمادة (٦٦) ينشأ باللجنة الاولمبية المصرية ليصبح النص المقترح " ينشأ مركز مستقل يسمي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .....

٢- حذف نص بالمادة (٦٧) ينعقد اختصاص المركز بناء علي شرط او مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد او يرد في لائحة .... ليصبح النص المقترح القا وجوب اختصاص مركز التسوية والتحكيم علي كافة المنازعات الرياضية المخالفة لاحكام قانون الرياضه و لوائحه .

ثالث عشر: الأستنتاجات المرتبطة بالمحور الثالث عشر المرتبطة بالاستثمار في المجال الرياضيه:

تعديل المادة (٧١) من قانون الرياضة والخاصة بالاستثمار في المجال الرياضي والنص الأصلي للمادة هو " يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركة المساهمة.

ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها في أكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون رأس المال ، كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية.

ولا يسري علي هذه الشركات الأعفاءات والأمتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

وللوزير المختص إضافة مجالات أخري تتصل بأعمال الخدمات الرياضية ، وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة إلا يوثر ذلك علي نشاطها في الخدمات الرياضية ، وللأندية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء فروع لها في شكل شركة مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون ، بموافقة الجهة الإدارية المركزية ولا تسري الأحكام السابقة علي الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة **والتعديل المقترح أضافة نص علي المادة (٧١)** والنص المضاف هو " تتمتع الشركات والمشروعات الاستثمارية في المجال الرياضي بضمانات وحوافز الأستثمار المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الأستثمار وتلتزم بأحكام تأسيس الشركات والمنشأت وخدمات ما بعد التأسيس ذات القانون.

التوصيات :

- عقد جلسات موسعة لدراسة المقترحات التي ستقدمها وزارة الشباب والرياضة مع جميع المهتمين بالشأن الرياضي ووضع هذة التعديلات المقترحة من الباحث بعين الأعتبار لسرعة الخروج بالتعديلات في أسرع وقت ممكن ومعالجة العوار الموجود بالقانون.
- يجب أن يكون القانون أكثر وضوحا في مجال الاستثمار الرياضي بما يتيح له تحقيق الهدف المرجو منه مع ضمان أن الرياضة حق دستوري كفل ممارسته لجميع أفراد المجتمع.
- يجب تفعيل النشاط الرياضي في المدارس والجامعات وذلك بجعل مادة التربية البدنية والرياضة مادة أساسية تضاف للمجموع التراكمي للتلميذ بالمدرسة والطالب بالجامعة وعلي جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات التنسيق فيما بينها لتوفير الأمكانات لها.
- يجب مراعاة ما ألزم به الدستور مع مراعاة الوثيقة الأوليمبية ورقابة الدولة التي تحقق مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- يجب وضع آلية في القانون تتضمن عقوبات تطبق حال الخروج عن القيم الرياضية من خلال الجهة المستقلة التي سيساق بدورها مركز التسوية في التحكيم الرياضي في إدارة المنازعات .
- ضرورة تعديل قانون فيما يخص المواد الخاصة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من الماده (٦٦) الي الماده (٦٨) ليحقق مبدأ العدالة الناجزة ومبدأ الشفافية .

- أن يكون مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مركز مستقل له الشخصية الاعتبارية وغير تابع لا ي هيئة رياضية علي غرار محكمة التحكيم الرياضي الدولية .
- ضرورة وجوب اللجوء الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وعدم جعل اللجوء إليه اختياري للهيئات الرياضية .
- ضرورة اصدار الصيغة التنفيذية من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بدلا من محاكم القضاء العادي .
- ضرورة قلة التكلفه اللجوء لمركز التسوية والتحكيم لضمان اللجوء من كافة الهيئات الرياضية
- ضرورة ان تقوم الدولة ممثله في وزارة الرياضة توفير كل السبل و الإمكانيات لضمان تحقيق المركز للأهداف الذي انشأ من اجلها .

المراجع

المراجع باللغة العربية :

١- ابراهيم عبدالعزيز شيحا : **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م.

٢- اسامة احمد المليجي : **تسوية المنازعات في المجال الرياضي (مع تطبيق خاص علي رياضة كرة القدم)** ، دارة النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

٣- الجريدة الرسمية : **اللجنة الأولمبية المصرية** قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

٤- الجريدة الرسمية : قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار **قانون الرياضة.**

٥- الجريدة الرسمية : قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار **قانون الإستثمار.**

٦- الجريدة الرسمية : **وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن شركات ترخيص شركات الخدمات الرياضية** ، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧م.

٧- الجريدة الرسمية : **وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار الهيئات الرياضية** ، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢م.

٨- الجريدة الرسمية : **دستور مصر** الصادر عام ٢٠١٤م.

٩- **الميثاق الأولمبي** : ترجمة قسم العلاقات العامة باللجنة الأولمبية المصرية .

١٠- سليمان محمد الطماوي : **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨م.

١١- عبد اللطيف صبحي محمد : **الحماية الدستورية للرياضة المصرية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٥م.

١٢- عبد اللطيف صبحي : "**الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي** " ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم ، جامعة حلوان ،٢٠٠٨م

١٣- عبداللطيف صبحي محمد : **الضوابط القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في ظل قانون الرياضة المصري ٧١ لسنة ٢٠١٧م** ، المجلة العلمية لكلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان ، ٢٠١٨م.

١٤- عبداللطيف صبحي محمد : **الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية المصرية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٨م والمعدلة برقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١م** ، بحث منشور بالمجلة العلمية ،كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١١م.

١٥- عبداللطيف صبحى ، محد فضل الله : " **المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء الى القضاء المصرى** " ، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الربية الرياضية باسيوط ، جامعة أسيوط ، ٢٠١١م.

١٦- عبدالله محمد محي الدين : **قانون الرياضة تحليل – تفسير – تعديل** ، مطابع أسكندرية ،٢٠١٧م.

١٧- كمال الدين عبد الرحمن درويش ، صبحي حسانين : **إتجاهات وأساليب إدارية مستحدثة في الرياضة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.

١٨- كمال الدين عبد الرحمن درويش وأخرون : **التشريعات والقوانين نظرة تكاملية (الدستور – القوانين المكملة للدستور– المنظمات الغير حكومية)** ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ،٢٠٠٤م.

١٩- كمال الدين عبد الرحمن درويش ، إسماعيل حامد عثمان : **التنظيمات الرياضية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٢٠- كمال درويش ، اشرف صبحى ، عبداللطيف صبحى : **الاثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية** ، المؤتمر العلمي الدولي ، الإبداع الرياضي بكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم ، جامعة حاوان ، القاهرة ،٢٠١٢م.

٢١- محمد فتحي محمد : **الحماية الدستورية للموظف العام** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦م.

٢٢- محمد رفعت المحروقي : **مقترح تعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم (إيفا) رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢م** ، بحث منشور بالمجلة العلمية كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٧م.

٢٣- محمد زيد حمدي بدر : **رؤية مقترحة لدور وزارة الشباب والرياضة لتفعيل المادة (٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،،كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٩م.

٢٤- محمد صبحي حسانين ، عبد اللطيف صبحي محمد ، السعدني خليل : **آليات بناء إستراتيجية الرياضة المصرية في إطار المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية** ،المؤتمر العلمي الدولي الثالث تحديات الرياضه بالوطن العربي صناعة البطل الاولمبي ،كلية التربيه الرياضيه بالعريش، جامعة اسيوط ، ٢٠١٦م

٢٥- محمد طلبة احمد : **آليات تنفيذ السياسة الرياضية بالدستور المصري** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليه التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان ، ٢٠١٧م.

٢٦- نبية عبد الحميد العلقامي : **التشريعات والقوانين الرياضية مدخل للجودة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٢م.

٢٧- هند سالم فهد : **التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية في دولة الكويت** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ،،كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٠م.

ثانياً : الانترنت

٢٨- https://www.masrawy.com

٢٩- www.ladis.com